

له صدق في وجوب القتل عليه ايضا لكنه كذب في انفراد بالقتل وتكذب
 القوله المقر في بعض ما اقرب لا يبطل اقراره في الباقي لانه كان يجب تعسقه
 وصحة ما يمنع صحة اقراره ولو كان مكان الاقرار والمسئلة حالها **سها** **دلت**
 اي لو شهدوا بقتل عمر واخوان بقتل بكرامه فقتل **سها** **دلت** لا تكذيب
 المشهور له انما هو في بعض ما يشهد به بطلانها لان التكذيب
 نقسب في وضيق الشاهد يجب رؤيته ولو قال الولي في صورة **القرار**
 المتقدمة صريحا ليس له ان يقتل **ادامها** لانه لا يوجد فيها يدعي في انفراد
 بالقتل فنضد بغيره يجب ذلك فصار كما نعتك ذلك واحدتها احد
 قتله ولم يشارك فيه احدا نقول فيكون مقول بان الاخر لم يقتله
 بخلاف الاول وهو ما اذا قال قتلها لانه دعوى القتل من غير تصديق
 فيقتلها باقرارها كذا في تبيين اكثر ولو اقر رجل بانه قتلته وقامت اليه
 على اقراره قتله وقال الولي قتلته **ادامها** كان له اي الولي قتل المفردون
 المشهور عليه لان فيه تكذيبا لبعض موجه على ما هو ولو قال الولي
 لاي احد القومين صريحا ان قتلته وحده كذا لانه ايضا قاتلا وجوب القتل
 عليه وحده **كما لو قال** ذلك لاحد المشهور عليها اي لو قال الولي لاجد
 وجوب شهيد على كل سها شاهدان يقتل وليه انت قتلته كان له
 ان يقتله لعدم تكذيب شهوده عليه وانما كذب الاخرين وكذا الحكم
 في الخط الخفيف ما ذكرنا لنا في تبيين اكثر **شهاد** على رجل يقتل خطا **الحكم**
 بالدين على العاقلة في المشهور يقتله جبا ضمن العاقلة **الوجه**
 لانه فضض الدية بغير حق المشهور لان المال تلف بشهادتهم وجوبا
 اي المشهور عليه اي على الولي لانهم ملكوا المصرون وهو ما في يد الولي
 كالفاسد مع غاصب الفاسد **والهد** في هذا الحكم كالحظ **الاف** **الرجوع**
 اي اذا كانت الشهادة على العير يقتل به شرعا جليا يتوارثه بين
 نصيبين الولي الدية او المشهور فان ضمنوا المشهور ولم يرجعوا على الولي عند
 اي حقيقته لا يفرج وجوبا هذا الولي باليسر عا وهو انقصا فلا وجه
 ان يرجعوا عا لانه لا محالة بينهما وغنهما يرجعون على الولي كذا
 الخطا **وشهاد** على سهاة غيرهما المشهور به سهاة الاصول على القتل لا نفس
 اقتتل **ممن** **الولي** في الصور بين للعاقلة اي لم يظهر انهم اخذوا منهم
 بغير حق شرعا كانت الاصول صفات لغوا فيها فذكرها بعد ذكر القتل وما
 يتعلق به فقال **والغنى** **حالة** **الولي** لان الذي فعله الولي ولا فعله بعد
 اعتبار حاله في خطا الخط والضمان عند ذلك لا الوصول اي ليس الغنى
 الوصول مخرج بغيره فوجب الدية بوجه المربي اليه **بطل** **الوصول**
 اي اذ اري رجل رجلا مسلحا فاقتل لولي اليه والعيان باليه قتالي قبل

قتله

وصول

وصول السهم اليه بغير وقع السهم به يجب على المربي الدية وهذا عندنا في
 حقيقته وقال ابو يوسف ويحرم لانه عليه لان التلف حصل في رجل للصحة
 له واقلان غير المصوم هدر وهذا لانه باقراره استغنى عن
 نفسه فكون مبر للدم من موجهه وصار كما اذا ابراه في هذه الحالة
 ولا يوجب حقيقته ان الضمان يجب بقوله وهو الذي ابراه في هذه الحالة
 فترتبه دون الاصابة ولا نقل له اصلا بعد قصص عاقلا الذي المربي
 اليه منقوم في هذه الحالة الا ترى انه لو رضى المصير وهو مسلح فترتبه
 والعيان باليه قتالي فاصاب السهم الصمد وهو مخرج الصمد
 ومات حل كله وكذا لو كفر بعد الذي قبل الاصابة جازا فكيف فكاك
 العبرة بحالة الذي فان قلت فعل هذا كان الواجب عليه القصاص
 لانه غير قتل ما ذكرت هو القصاص ولكنه وبه شبهة لسقوط
 العصمة في حالة القتل فوجب الدية في مالوه يجب دية المربي عليه
 بالسلام بان رضى في جز في وموت فاسلم قتل الاصابة بغيره فكاك
 ما اسلم وهذا لا يجزى لان الذي لم يقصد موجبا لعدم تقويم الجمل فلا
 ينقلب موجبا بصير وفيه مقتضا بعد ذلك وهذه العلة تشهد
 لا يوجب حقيقته ذكره الولي فان قلت تنقض هذا ما اذا رضى المصير
 في الحكم داخل الحرم بغيره السهم فان وجب الجزاء على الذي قتل
 اجيب عنه بان جزا صير الحرم لا يقتضي بالعدل والحد واجب برالته
 الحرم واسارته وهذا لا يتكون اقل من ذلك ويجب **الدية** **بمقتضى**
 ان رجلا لولي اي عير فاعتقه المربي بعد الذي قبل الاصابة فاصابه فان
 منه لزمته القتلة وبغيره عير او حقيقته وقالت عمر عليه فضل ما بين
 قيمته مرمسا الى عير موسى يعني لو كان قيمته قبل الذي اليه وهو
 وبعد ثمانية تفرقه ما يتا درهم وتقبل عير ان العتق قاطع للسريرة
 لا يشترطه من له الحق لان السنخ حال اثناء الخيانة المولى وطال الاصابة
 العير لحرية فضا والعنق منزلة البر كما اذا قطع بغيره اوجرحه
 مرفعتته المولى بغيره سوى ذاة العنق يقطع السراية حتى لا يرب بعد
 العنق من المولى والقيمة وانما يصح انقصان **وجيب** **الجزا**
ممن **رعى** **صدا** **ممن** **من** **لعمري** **في** **الاصابة** **فضل** **السهم** **الى** **الصمد** **قتله** **الذي**
الخطا **على** **حالة** **سها** **اي** **الصمد** **فاجر** **قبل** **الوصول** **اليه** **فوصل** **السهم**
الى **الصمد** **قتله** **ولا** **يصح** **من** **رعى** **مقتضا** **عليه** **بجر** **فخرج** **شاهدا**
فضل **معناه** **اذا** **انقضى** **القتا** **على** **رجل** **فما** **رجل** **مخرج** **الرجل** **الرجل** **الرجل**
بعد **الذي** **قبل** **الاصابة** **بغيره** **موقع** **عليه** **الخطا** **فلا** **يصلح** **لما** **ان** **الرجل**
حالة **الرجل** **وهو** **مسلح** **الدم** **فيها** **وخر** **صيده** **بما** **مسلح** **فتمن** **فوصل** **لا**